

شرح التفسير الميسر (64) سورة النساء ٣٢-١٣ | يوم

٩٢/٠١/٣٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا
انك انت العليم الحكيم ايها الاخوة الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم
الاثنين الموافق للتاسع والعشرين - 00:00:00

من شهر شوال من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين. نجتمع في هذا المقام المبارك وبين ايدينا كتاب من كتب التفسير الا وهو
التفسير الميسر. هذا التفسير من التفاسير المختصرة الجميلة الحسنة الاسلوب الواضحة - 00:00:20
وقرأنا في هذا التفسير ووقف بنا الكلام عند الاية الثالثة والعشرين من سورة النساء. وهي في المحرمات من النساء. المحرمات من
النساء. محرمات على التأبيد مطلقا ومحرمات لسبب على التأبيد لكن لسبب ومحرمات آآ يعني - 00:00:40
يعني ليسوا ليسوا على التعبيد وانما يعني لسبب معين فاذا زال السبب جاز التزوج بهن طيب اه تتأمل هذه المحرمات التي ذكرها الله
سبحانه وتعالى في هذه الاية تفضل اقرأ احسن الله اليكم - 00:01:08

بسم الله الرحمن الرحيم. قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم بنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم. واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم صلاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل ابنائكم - 00:01:28

والذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. ان الله كان غفورا رحيمًا. اي حرم الله عليه نكاح امهاتكم ويدخل في
ذلك الجدات ويدخل في ذلك الجدات من جهة الاب او الام. وبنات - 00:01:58

اتيكم ويشمل بنات الاولاد وان نزل واخواتكم الشقيقات او لاب او لام عماتكم اخوات ابائكم واجدادكم. وخالاتكم اخوات امهاتكم
وجداتكم. وبنات اخي وبنات الاخت ويدخل في ذلك اولادهم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من - 00:02:18

وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب وامهات نسائكم سواء بنسائكم ام لم تدخلوا بهن وبنات
نسائكم من غيركم اللاتي يتربين غالبا في بيوتكم - 00:02:48

تحت رعايتكم وهن محرمات وان لم يكن وان لم يكن في حجوركم ولكن بشرط الدخول لامهاتكم فان لم دخلتم بامهاتهن

وطلقتموهن او متن قبل الدخول فلا جناح عليكم ان تنكحو - 00:03:08

كما حرم الله عليكم ان تنكحو زوجات ابنائكم الذين من اصلا بكم. ومن الحق بهم من ابنائكم من الرضاعة وهذا التحريم يكون بالعقد
عليها. دخل الابن بها ام لم يدخل. وحرم عليكم كذلك الجمع - 00:03:28

في وقت واحد بين الاختين بنسب او رضاع الا ما قد مضى منكم في الجاهلية. ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها كما
جاء في السنة. ان الله كان غفورا للمذنبين اذا تابوا رحيمًا به - 00:03:48

فلا يكلفهم ما لا يطيقون. طيب هذه الاية هذه الاية الثالثة وعشرين جمع الله فيها المحرمات في النكاح. المحرمات في النكاح.

وقوله سبحانه وتعالى هنا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم المقصود به الزواج. والدليل على - 00:04:08

ذلك ما سبقها من الاية السابقة في قوله ولا تنكحو ما نكح ابائكم فلما صرح في الاية السابقة علم ان المقصود به النكاح لا حرمت

عليكم امهاتكم اي نكاح اي حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم وبناتكم - 00:04:28

ام هنا يشمل الام ام الصلب والامهات وان علون يعني امك مباشرة المباشرة المباشر لك امك المباشرة لك. وما وان علونا. يعني

الجدات من جهة الام ومن جهة الاب. الاب. ويدخل في ذلك - 00:04:48

الام من الرضاعة كما سيأتي. والبنات ايضا يحرم من تحرم يحرم على الرجل ان يتزوج بابتنته. او وان وان سفلنا يعني البنت بنت الصلب

او بنت البنت او بنت الابن وان وان نزلنا. قال - 00:05:08

بجميع الاجناس الاخت الشقيقة والاخت من اب والاخت من ام والاخت من الرضاعة. كل هؤلاء الزواج بهن تحريما مؤبدا. وبنات الاخ

وبنات الاخ وبناتهن. وان نزن وبنات الاخت وبنات وبناتهن وان زن. كل هؤلاء يسمون التحريم بالنسب. تحريم - 00:05:28

ويدخل في ذلك كل ما هو تحريم بالرضاعة. فبنت الاخت من الرضاعة تحرم عليك. وخالتك من تحرم عليك. وعمتك من الرضاعة

تحرم عليك. وهكذا. يدخل في هذا النسب المذكور الام والبنت والاخت. والعمة والخالة وبنت بنت الاخت. وبنت الاخ هؤلاء سبع

محرمات بالنسب - 00:05:58

فيهن المحرمات بالرضاعة فيصبح العدد اربع اربعة عشر لاربعة عشر امرأة تحرم عليك سبع منها بالنصف سبع وسبع بالرضاعة. ثم قال

بعد ذلك وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذا واضح. واخواتكم من الرضاعة - 00:06:28

هنا سؤال لماذا ذكر من الرضاعة الام والاخت؟ طيب وبناتكم من الرضاعة علم؟ الا يدخلن وخالاتكم من الرضاعة او عماتكم لماذا خص

الام والاخت؟ قالوا لام لا خصت الام لانها هي التي تبشر مباشرة. تبشر الاطاعف - 00:06:48

فهي اقرب اقرب من يكون للرضع للطفل المرضع. اقرب ما يكون للطفل المرضع هي امه التي وهي السبب في الرضاع. ثم اخته التي

رضعت معه. سواء رضعت معه او رضعت قبله او رضعت بعده - 00:07:08

قص من ارضعته ومن رضعت معه. ولما خص هذي وهذه دل على انتشار البقية في التحريم من جميع من يعني تحريم ما يحرم

بالنسب يحرم بالرضاع. والسنة بينت سنة بينت الرضاعة المحرم ليس كل رضاع ليس كل رضاع يحرم. وانما الذي يحرم هو الرضاع

الذي - 00:07:28

والسنة التي بينته السنة هو الرضاعة المحرم. يعني ما كان خمس رضعات فما فوق ما كان خمس رضعات في الحولي فان ارضعت

فان ارضعت بعد الحولين لا اعتبار له. وان ارضعت اقل من خمس رضعات الاعتبار - 00:07:58

والروعة المعروفة هو ان يلتقم الطفل الثدي فيشرب ثم يتركه من نفسه. لا هي تتركه انما هو يتركه بنفسه فهذا يسمى آآ تسمى رضعة

تسمى رضعة فاذا رضع هذا الطفل - 00:08:18

خمس رضعات من هذه المرأة انتشر الرضاعة واصبح له اثر فاصبحت محرمة عليه فاصبحت اما له وبناه اخوات له. وامهاتها امهات له

وهكذا يدخل. فهذا معنى الرضاعة. قال امهات نسائكم ام الزوجة تحرم بمجرد العقد. وهذه لسبب هذه تسمى تحريف - 00:08:38

بسبب يعني بسبب بسبب العقد وبسبب الزواج. فانت لما انت ايها الرجل لما تزوجت بهذه المرأة وعقدت عليها حرمت امها بمجرد

العقد. فلو فلو طلقت بنتها ولم تدخل بها بمجرد - 00:09:08

انك عقدت عليها ثم طلقته فالام باقية في التحريم. باقية في التحريم. فهذه تسمى اه تسمى امهات النساء ام المرأة ام المرأة تحرم

وتحريمها بسبب بسبب الزواج العقد زواج رجل بهذه المرأة طيب قال بعدها وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم هذه تسمى بنت

بنت - 00:09:28

بنت بنت الزوجة انت اذا تزوجت بامرأة وعندها بنت من غيرك هذي تسمى ربيبة سواء كانت صغيرة او كبيرة تسمى تسمى ربيبة قال

اه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم في حجور - 00:09:58

هذا يقول اهل العلم خرج مخرج الغالب. يعني الغالب الغالب ان تكون في بيتك. وتترى عندك لانك تزوجت بامها فهي ناشئة في

بيتك. ولذلك قال اللاتي في حجوركم كأنها في في حجر في حجر الرجل - 00:10:18

في حجر زوج ابوها. بحجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وهذه تحرم بسبب وهو الزواج بامها لكن لا تحرم الا اذا دخل دخل هذا

الرجل بامها. اذا دخل بامها حرمت اما مجرد العقد - 00:10:38

مجرد العقد لا يحرم فلو عقد على هذه المرأة وعندها بنت وطلقها ولم يدخل بها ولم يخلو بها ولم يباشرها فان البنت لا تحرم عليه. لا تحرم عليه. فهذه فيها فيها شرط شرط الدخول بامها - 00:10:58

هي محرمة محرمة بسبب بسبب العقد. العقد على امها. قال فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ان تتزوجوا بالبنت بالبنت. طيب قال بعدها وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم. زوجة الابن - 00:11:18

زوج ابنتك اذا كان انت عندك ابن تزوج فزوجة الابن تحرم عليك بمجرد العقد بمجرد العقد والسبب هو والتحريم تحريم سببي. سبب الزواج الزواج زواج الابن بهذه المرأة كان سببا في في التحريم - 00:11:38

هذه وتسمى محرمات بالسبب. قال وحلائل ابنائكم سميت حليلة لانها تحل مع الابن اين حل وتنزل معه اين نزل؟ وقيل حلائل ابنائكم لانها حلال للابل مباحة له. من اصلا يخرج الابناء بالتبني. بالتبني لا بالرضاعة. بالتبني هذا لا ما ما يحرم. فلو كان - 00:11:58

هذا الرجل عنده ابن بالتبني وعنده زوجة يا وان تزوج بها. والتبني محرم اصلا في الشريعة. لكن لو وقع والا هو محرم. محرم وجاء التحريم اه الصريح ادعوهم لا بائهم. ادعوهم - 00:12:28

ابائي وجاءت وجاء في قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع زينب لما تزوجها زيد ابن حارثة وكان يدعى زيد ابن محمد لان النبي فلما جاء تحريم التبني آآ طلق زيد زينب فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان - 00:12:48

ان زوجات الابناء بالتبني مباح الزواج بهن. الزواج بهن مباح. واما زوجة الابن من الرضاعة فانها محرمة محرمة زوجة الابن من الرضاعة لو كان عندك ابن ابن وهو ابنتك من الرضاعة وتزوج بامرأة هذه المرأة تحرم عليك بسبب انك - 00:13:08

انك والد آآ ابنتها والد زوجها والد زوجها. طيب قال وان تجمعوا بين وهذا ايضا بسبب بسبب الجمع. فلو طلق احدهما جاز له ان يتزوج بالآخرى. فالجمع بين الاختين يجوز يحرم. وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف مما وقع في الجاهلية. او عن او عدم العلم - 00:13:38

معرفة التحريم فانه مباشرة يطلقها ولا اثم عليه. لان الله كان غفورا رحيمًا. هذه هي المحرمات من النساء. وزادت السنة زادت السنة. اه ان يجمع الرجل بين بين المرأة وعمتها. او بين المرأة - 00:14:08

قالتها وما سوى ذلك فهو مباح. وبعضهم زاد قال مثلا آآ الخامسة لا يجوز التزوج بها والمعتدة لا يجوز التزوج بها. وزوجة زوجة الرجل لا لا ما دامت في عصمته لا يجوز التزوج بها - 00:14:28

وسأيتنا الان المحصنات المحصنات من النساء سيأتي بعد هذه المحصنات من النساء اي المرأة المتزوجة التي في عصمة زوج لا يجوز التزوج بها الا في حالة واحدة. ان تسبى في الحرب. فان سبيت في الحرب فانها يجوز اه - 00:14:48

يجوز التزوج بها ويجوز وطؤها لانها مملوكة. ولكن تستبرأ بحيظه كما سيأتي. نعم تفضل اقرأ احسن الله اليكم. قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكنا ايما نكم كتاب الله عليكم. او احلت - 00:15:08

فما استمتعتم بما استمتعتم به منهن فاتوهن اوجورهن فريضة. ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة. ان الله كان عليما حكيما ويحرم عليكم نكاح المتزوجات. ويحرم. اي ويحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء. الا من - 00:15:28

بيت منهن في الجهاد فانه يحل لكم نكاحهن بعد استبراء ارحامهن بحيضة كتب الله عليكم دينا نكاح هؤلاء واجاز لكم نكاح من سواهن مما احله الله لكم ان تطلبوا باموالكم - 00:15:58

والعفة عن اقتراف الحرام. فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح. فاعطوهن مهورهن التي فرض الله لهن التي فرض الله لهن عليكم ولا اثم عليكم فيما تم التراضي به بينكم من الزيادة او النقصان - 00:16:18

بعد ثبوت الفريضة ان الله تعالى كان عليما بامور عباده حكيما في احكامه وتدبيره هذه الاية يعني متصلة بما قبلها. لان قوله والمحصنات متصل بالمحرمات يعني وحرمت عليكم المحصنات من النساء. يعني المرأة التي متزوجة والاحصان هنا مراد به التزويج. لان كلمة الاحصان تأتي في - 00:16:38

القرآن لعدة معاني فهي من الألفاظ المشتركة. يأتي الاحسان ومعناه الحرية. ويأتي حصان ومعناه العفاف. ويأتي الاحسان ومعناه السلام. ويأتي الاحسان ومعناه الزوج. اربعة معاني للإحصان وهو وهو من الألفاظ المشتركة فالآية هنا والمحصات يعني المتزوجات المرأة التي في ذمة زوجها - [00:17:08](#)

وفي عصمة زوجها لا يجوز التزوج بها. الا ما ملكت ايمانكم اي الا من سبيت في الحرب. وقعت حرب اصبحت النساء سبايع. سبايا في الحرب. فالمسبية في الحرب يجوز التزوج بها - [00:17:38](#)

اولا هي مملوكة. فلو اراد ان فلو كانت له بعد القسمة بعد قسمة الغنائم كان لها كان لهذا الرجل نصيب واخذها واخذها من الغنيمة فانه لا يجوز ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة - [00:17:58](#)

لا يجوز ولو ارى ولو اعتقها واراد ان يتزوج بها لا يتزوج بها الا بعد ان يستبرئ ان يستبرئ الرحم بحيضة لانها قد تكون حامل قد تكون حاملا من زوج من زوجها السابق قبل الحرب. فلا ندري ثم ثم يتزوجها - [00:18:18](#)

فلا ندري هذا الولد ينسب لهذا او لهذا. فلا بد من التأكد بحيضة لانها اذا حاضت علم علم قاعة الرحم. طيب قال كتاب الله عليكم كتاب الله بالنصب اي الزموا كتاب الله - [00:18:38](#)

الزموا كتاب الله. او يكون المعنى او يكون المعنى كتب الله ذلك كتاب الله. كتب كتابا. فهذا كله جائز قال واحل لكم وقرأ واحل واحل لكم او واحل لكم المعنى واحد اي اباح الله لكم ما وراء ذلكم اي ما - [00:18:58](#)

وراء هنا من الألفاظ المشتركة كلمة وراء لان هنا معناها واحل لكم ما وراء معكم ايمان سوى فوراء هنا معناها سوى. وتأتي وراء بمعنى امام. كقوله تعالى وكان ورائهم ملك اي امامهم - [00:19:18](#)

وتأتي وراء بمعنى الظهر بمعنى الخلف. من وراء جدر يعني خلف. فليكونوا من ورائكم اي من خلفكم طيب يقول واحيىكم ما وراء ذلكم اي ما سوى ما ذكرنا لكم يعني ما سواه - [00:19:38](#)

صباح لكم قال ان تبتغوا باموالكم يعني ان تتزوج بمالك تدفع المهر لها وهذا شرط شرط ان تبتغوا تطلب اطلبوا النكاح باموالكم محصنين. قصدكم الاحسان. غير مسافحين لا طلب السفاح وهو الزنا. اذا اذا كان قصده - [00:19:58](#)

الاحسان ودفع المال لها بعقد صحيح وتتم هذا العقد بشروطه ودفع المال فهذا نكاح صحيح. نكاح صحيح لا ان يدفع المال مقابل ان يطأها فهذا هو الزنا او البغاء. قال فما استمتعتم به من هن اي استمتعتم بهذه النكاح. من - [00:20:18](#)

النساء استمتعتم بهذا النكاح من هذه النساء فاتوهن اجورهن فريضة وهو المهر المهر وانه وهو انه واجب ولا يسقط باي حال. ولو اسقطته المرأة لا يجوز. لابد ان يدفع للمرأة لكن لو اسقطته المرأة بعد الدفع هذا - [00:20:48](#)

جائز فان طبنا لكم عن شيء منه نفسا فكلوه. هنيئا مريئا. فاتوهن اجورهن فريضة واجب. ولا جناح عليكم في تراضيتهم به من بعد الفريضة ان هي تسقط شيئا منه او تطلب الزيادة او تتفقان على شيء اخر هذا جائز - [00:21:08](#)

ان الله كان عليما ذو علم واسع سبحانه وتعالى حكيم فيما فيما يفرض وفيما يشرع جل جلاله طيب واضح اقرأ احسن الله اليكم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا - [00:21:28](#)

ان ينكح المحصات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصات غير مسافحات ولا متخذات افتان فاذا احسنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على

المحصات من العذاب. ذلك لمن خشي العنت منكم - [00:21:48](#)

ان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم. اي ومن لا قدرة له على مهور الحرائر المؤمنات فله ان ينكح من فتياتكم المؤمنات المملوكات.

والله تعالى هو العليم بحقيقة ايمانكم. فكلكم من نفس واحدة - [00:22:18](#)

واخوة في الدين. فتزوجوه فتزوجوهن بموافقة اهلهن. واعطوهن مهورهن على ما تراضيتهم به من طيب نفس منكم متعففات عن

الحرام غير مجاهرات بالزنا ولا مسرات به باتخاذ فاذا تزوجنا واتينا بفاحشة الزنا فعليهن من الحد وهو الجلد ولا الرجم. نصف ما على الحرائر - [00:22:38](#)

ذلك الذي ابيح من نكاح الاماء بالصفة المتقدمة انما ابيح لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا شق عليه الصبر عن الجماع الصبر عن نكاح الاماء مع العفة اولى وافضل. والله تعالى غفور لكم - [00:23:08](#)

رحيم بكم. اذ اذن لكم في نكاحهن عند العجز عن نكاح الحرائق. يعني يعني سبحانه وتعالى لما ترى نكاح الحرائر وبين المحرمات من النكاح كالام والبنت والاخت وغيرها. لما ذكر المحرم - [00:23:28](#)

وقال واحل لكم ما وراء ذلكم اي من من النساء ان تتزوج باي امرأة لك ان تتزوج بها اه لما ذكر زواج الحرائر ذكر بعد ذلك وعطف عليه الزواج بالاماء. هل يجوز للحر ان يتزوج - [00:23:48](#)

او لا يجوز؟ الاصل عدم الجواز. لا يجوز للحر ان يتزوج. الحر يتزوج بالحرية. والمملكة ابوك يتزوج بالقمح. اما حر يأتي يتزوج بامة هذا لا هذا لا يصح. لا يصح. الا الا بشروط - [00:24:08](#)

كما ذكر هنا سبحانه وتعالى بشرطين اساسيين وهو عدم القدرة لم يجد طولاً اي مالا ومهرا عدم قدرته على دفع المهر وان يخشى على نفسه الوقوع في الحرام. فهذان الشرطان اساسيان. ثم تأتي شروط اخرى يعني ترجع - [00:24:28](#)

الى يعني ترجع الى المملوكة. فالشرط الاول ان يكون هذا الرجل غير قادر على ان يتزوج بالحرية ليس عنده قدرة المال يدفعه للحرية. ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا. ذلك من خشي العنة منكم. ففي هذه الحال - [00:24:48](#)

له ان يتزوج بالمملوكة. قال من ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات يعني الحرائر. كيف عرفنا ان الاحصان هنا الحرية لانه قابله قابله بالملاء قال المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم؟ يعني تزوج بالمملوكة من - [00:25:08](#)

لفتياتكم المؤمنات يعني الفتيات هنا جمع فتاة والمقصود بها المملوكة. يقال للعبد فتى. ويقال للجارية المملوكة فتاة فتيات قال من فتياتكم المؤمنات اذا الشرط الاول ان تكون من فتيات المؤمنين - [00:25:28](#)

لا ان تكون فتاة مشركة او كافرة او كتابية وانما اشترط الله سبحانه وتعالى في المملوكة ان تكون انت اكون من المؤمنات ثم بين سبحانه وتعالى يعني تخفيفا عليهم وعدم يعني التكبر او النظر بازدراء - [00:25:48](#)

قال بعضكم من بعض. بعضكم من بعض. انتم ترجعون الى اصل واحد. وهو ادم. وهي وهي من بني ادم وانت من بني ادم تشمئز نفسك وتستكبر على النكاح بها. هي مثلك لكنها مملوكة وانت حر والا الاصل واحد - [00:26:08](#)

بعضكم من بعض قال فانكحوهن. تزوج اذا كنت ما تستطيع الحرية تزوج بالامل فانكحوهن. لكن شرط ان يأذن لك سيدها. ان يأذن لك سيدها. اذا اصبح عندنا شرط في الفتاة ان تكون مؤمنة - [00:26:28](#)

وان نستأذن من سيدها لان سيدها هو المملوء هو هو المالك لها وهو الذي يطأها ما تشاء. فكيف تتزوج بامرأة تحت سيدها فلا بد ان يأذن لك فيقول نعم تزوجها. فانكحوهن باذن اهلها ان واتوهن اجورهن - [00:26:48](#)

هذا شرط ثالث لابد ان تعطى اجرها وهو المهر. واختلف العلم اهل العلم هل المهر يكون مملوكة مقابل الاستمتاع بها او يكون للسيد لان العبد وما يملك لسيدة خلاف بين اهل العلم - [00:27:08](#)

والاية ناطقة وصریحة بان المهر يكون للمملوكة. لان الله قال واتوهن وجوه بالمعروف. فاصبح عندنا شرط في المرأة المملوكة ان تكون مؤمنة. وان ان يأذن السيد ان يدفع لها المهر. قال بالمعروف اي بما تعارف الناس عليه. بالمهر بالمعروف بما اتفق الناس عليه. قال - [00:27:28](#)

محصنات غير مسافحات. هذا شرط ايضا في الفتاة. اذا كانت مؤمنة واستأذنت ودفع لها المهر لابد ان تكون عفيفة. اما ان كانت يعني من المسافحات من الفاجرات ومن المتخذات اخدان لها اصدقاء او نحو ذلك فلا يجوز للحر ان يتزوج بالفاجرة - [00:27:58](#)

لا يجوز. الزاني لا ينكح الا زانية. او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. الشرط الشرط هنا ان تكون محصنة يعني عفيفة. وهذا الاحصان بمعنى العفة. بالاحصان هنا بمعنى العفة غير مسافر - [00:28:28](#)

ولا متخذات اخدان. فاذا احسنا يعني اصبحت اصبحت عفيفة بعيدة عن الوقوع في جريمة الزنا فاذا احسننا فان اتينا بفاحشة هذه جريمة الزنا يعني وقعت في الفاحشة عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. يقام عليها الحد. يقام عليه الحد.

والذي يتنصف هو الجلد للرجم. الرجم - 00:28:48

ما يتنصف. ولذلك المراد به الجلد هنا. فاذا كانت الحرة تجلد مئة جلدة فتجلد الامة بخمسين جلدة. فعليه نصف عن المحصنات من العذاب. قال الله عز وجل ذلك اي الزواج الذي ابحناه لكم لمن خشي العنت منكم لمن خاف الوقوع في الزنا - 00:29:18 وان تصبروا عن الزواج بالمملوكة خير لكم. لماذا؟ لان لان ابناء المملكة ممالك اذا تزوج الرجل من مملوكة فان هؤلاء الابناء ليسوا احرارا يتبعون امهم. يتبعون امهم فهم ماليك. هذا امر - 00:29:38

والامر الثاني ان الحر ان المملوكة يعني تنتقل مع سيدها لما يسافر تسافر معه ولما يدعوها الى الى مناسبة تذهب. وهي بالنهار تشتغل عنده. وبالليل تأتيك مرهقة تعبانة. وتذهب وتخرج وتأتي وكثير - 00:29:58

الدخول والخروج فهذا الذي جعل الله سبحانه وتعالى اي اي يضيق اي يضيق النطاق في الزواج بهن والصبر عنهن اولى. اولى من نكاحهن. تصبر خير لكم ان كنت والله غفور رحيم. اي غفور لكم حيث - 00:30:18

يعني غفور لكم فيما يقع منكم من مخالفات او شيء من ذلك رحيم بكم اي اذن لكم بنكاحهن عند القدرة على نكاح الحرة. هذا في نكاح الامة. نعم. تفضل اقرأ. شيخنا بالنسبة - 00:30:38

الان هل هناك فرق بالنسبة للولد اذا اذا رجل مثلا تسرى بامة واتى منها ولد او تزوجها هل في فرق بالنسبة للولد اه نسبته اليه يعني هل ينسب اذا كان لا ينسب؟ ما ينسب. ما - 00:30:58

ما هي فرق ما ينسب؟ يعني الاولاد هؤلاء يتبعون امهم في الحرية وعدم الحرية فهو فهم ممالك تبع امه اذا كانت امهم مملوكة هم ماليك. كانت امهم حرة فهم احرار. سواء كان هذا بالتسري - 00:31:18

ولا بالزواج ما لا فرق بينهما. شيخنا آ قال فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب كان المحصنة اذا زنت ليست اه عذابها الرجم يكون اه فعليه اي المقصود بالمحصنات هنا الحرائر. وليس - 00:31:38

المحصنات التي عندها زوج. وهذا هذا اشكالية واضح؟ فالمقصود بهنا هنا مقابلة المحصنة يعني الحرة. فالحرة اذا اذا الحرة اذا وقعت في الزنا وهي وهي بكر تجلد مئة جلدة والحرة اذا وقعت في الزنا وهي - 00:31:58

ثيب متزوجة وان كانت وان كانت مطلقة فانها ترجم حتى الموت. ترجم فالمراد من العذاب هنا العذاب اللي هو الجلد لانه هو الذي يتنصف نصفه والمراد بالمحصنات هنا الحرائر وليس المحصنة التي يعني - 00:32:18

واضح؟ اي نعم واضح شيخ. طيب. الله يحسن عليك. قوله تعالى نعم تفضل. قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم. اي يريد الله تعالى بهذه التشريعات ان يوضح لكم معالم دينه القويم. وشرعه الحكيم - 00:32:38

ويدلكم على طرق الانبياء والصالحين من قبلكم في الحلال والحرام. ويتوب عليكم بالرجوع بكم الى الطاعات وهو سبحانه عليم بما يصلح شأن عباده. حكيم فيما شرعه لكم. اي نعم يعني الله سبحانه - 00:33:08

قال لما بين هذه الاحكام المتعلقة بالزواج والنكاح من النساء قال الله عز وجل يريد ان يبينكم يبين لكم هذه الاحكام ويهديكم سنن الامم السنن الانبياء السابقين الذين شرع الله لهم مثل هذه الاحكام. ويتوب عليكم مما وقع منكم من مخالفة او محرمات - 00:33:28

كل هذا سبحانه وتعالى عليم عليم باحوالنا حكيم فيما يشرعه لنا وبيننا ويوسع علينا في نكاح في نكاح نعم ما شاء الله اليكم قوله تعالى والله يريد ان يتوب اليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما. اي والله يريد ان يتوب عليكم ويتجاوز - 00:33:48

عن خطاياكم ويريد الذين ينقادون لشهواتهم وملذاتهم ان تنحرفوا عن الدين انحرفا كبيرا شف لاحظ ان في الاية السابقة قال يريد الله ليبين لكم ثم قال بعدها والله يريد ان والله يريد - 00:34:18

ان يتوب عليكم. يعني كررها مرتين. قال ويتوب عليكم ثم قال والله يريد ان يتوب عليكم. اول فليتوب عليكم. ثم قال مرة ثانية والله يريد ان يتوب عليكم. لماذا كررها؟ لماذا كررها هذه؟ كررها لان - 00:34:38

انه سيرتب بعدها امرا اخر في مقابلته. فقال والله يتوب عليكم وتأمّلوا ان الله يفتح لكم باب التوبة ولا لكن في المقابل هناك هناك هناك من يدعو من يدعو الى الى الفواحش والى الشهوات حتى - [00:34:58](#)

تميل ميلا عظيما فتقع في في في الفجور والشهوات والمحرمات وهذه طرق الشيطان الانس وشياطين الجن هم دعاة. هم الدعاة الى الفواحش. قال ويريد الذين يتبعون الشهوات الذين يبيعون الشهوات هم من يدعو الى الفواحش من المنافقين وغيرهم. يدعون ان تتبعوا الشهوات - [00:35:18](#)

وان تقعوا في المحرمات. يريد الذين يتبعون ان تميلوا ميلا عظيما. اي تنحرفوا عن دينكم. وتضيعوا. وانتشار في المجتمع وانتشار الرذيلة والقضاء على على الفضيلة وعلى الحياء كل ذلك من من طرق الشيطان - [00:35:48](#)

ومن طرق اعوان الشيطان. اعوان الشيطان واتباع الشيطان يريدون فساد المجتمع. واذا فسد المجتمع ضاع المجتمع ضاع اصبح كالبهائم. اصبح الناس كالبهائم. ولذلك قال ان تميلوا ميلا عظيما عن الدين وتنحرفوا فتنتشر الفاحشة - [00:36:08](#)

ويضيع الدين. نعم. احسن الله اليكم. قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا. اي يريد الله تعالى بما شرعه لكم التيسير. وعدم التشديد عليكم لانكم خلقتم ضعفاء. اي يعني قال الله سبحانه وتعالى يريد الله ان يخفف عنكم اي - [00:36:28](#)

هذه الشرائع التي شرعها لكم وبين لكم هذه الاحكام. الغرض منها التخفيف عليكم. والتوسعة عليكم والرحمة بكم. والانسان ضعيف ضعيف لا يعني من الصعب ان يشدد عليه فلا بد ان يوسع عليه وخاصة الانسان ضعيف امام المرأة - [00:36:58](#)

ما من المرأة شهوته تغلب عليه. فلذلك لا لا لا يستسلم لهذه الشهوات ولطرق الشهوات التي تجر الى الفواحش. فعلى الانسان ان يعرف ضعفه وان يبتعد عن هذه عن هذه الطرق. نعم - [00:37:18](#)

شيخنا اللي ارادة هنا بالايات الثلاثة السابقة ارادة شرعية او كودية. لا هي شرعية واضح يريد الله بما شرعه لكم. يريد الله ان يخفف عنكم يعني المراد به الارادة الشرعية. الارادة الشرعية - [00:37:38](#)

هذا الذي يظهر. اي نعم والله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ان تكون تجارة عن تراض منكم. ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. اي يا ايها الذين - [00:37:58](#)

صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه. لا يحل لكم ان يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. الا ان يكون وفق الشرع والكسب الحلال عن تراض منكم. ولا يقتل بعضكم بعضًا. فتهلك فتهلكوا انفسكم بارتكاب - [00:38:18](#)

بمحارم الله ومعاصيه. ان الله كان بكم رحيمًا في كل ما امركم به. ونهاكم عنه. شف لاحظ قد يكون قد يسألك سائل يقول لك ما العلاقة بين هذه الاية وما قبلها؟ الاية الايات التي قبلها كلها في النكاح والزواج. وهنا - [00:38:38](#)

في الأموال نقول لأن لأن الزواج يحتاج الى مال ويحتاج الى مهر ويحتاج الى الى بناء بيت كله عن طريق يعني المال والمال عصب الحياة. لا تقوم الحياة الا بالمال. فلذلك الله سبحانه وتعالى اكد هنا - [00:38:58](#)

على ان ان المطلوب من الانسان الذي يريد العفاف ويريد الزواج والتزوج وينشئ البيت انه يجب عليه ان يبحث عن المال الحلال لتبقى الحياة حياة سعيدة. الحال يبني بيته ويبني زوجته على الحلال. ولذلك جاء هنا التحريم - [00:39:18](#)

قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالطرق المحرمة. بالسرقا والغصب بالبيع المحرمة كالربا وغيره من ومن بيع الغر وبيع الجهالة ونحو ذلك. يدخل في كلمة الباطل كل ما هو حرام. وكله ما هو من من من البيوع - [00:39:38](#)

محرمة. قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. يقول الا هنا الا يعني بمعنى لكن يقول لكن اذا كانت التجارة تراض منكم وهي تجارة وهي تجارة مباحة يعني جائزة فهذا جائز - [00:40:08](#)

اذا كان البيع والشراء يعني موافقا للشرع والتجارة متراض عنها بين الطرفين لان شرط البيع صحة البيع التراضي من الطرفين فالبايع يرضى عن بيعته والمشتري يرضى عن شراؤه - [00:40:28](#)

طيب ثم لما ذكر يعني الموانئ الحرام وانه ينبغي ان تكون الاموال حلال وذكر الاموال المحرمة ذكر ايضا الاعتداء على النفس. لان الاعتداء على المال واعتداء النفس قليلان انما او قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام عليكم.

فكما ان المال المحرم حرام فكذلك - 00:40:48

كالنفس المحرمة حرام. فلا تقتل نفسك. قال قال بعضهم اي لا يقتل بعضكم بعضا. لا لا لا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا. وسمى المؤمنين نفسا واحدة مثل قوله تعالى ولا تلمزوا - 00:41:18

انفسكم اي لا يلمز بعضكم بعضا. لان المؤمنين كالجسد الواحد. فلا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا. هذا معنى وهنا معنى وهناك معنى اخر لا تقتلوا انفسكم اي لا تقتلوا انفسكم حقيقة. لا يجوز للانسان ان يقتل نفسه بسلاح او نحوه او بانتحار -

00:41:38

لا تقتلوا انفسكم ولا وايضا يدخل في ذلك قتل النفس بتناول الاشياء المحرمة كالدخان والمخدرات ويدخل لذلك قتل النفس اكل الحرام. لانه يعرض نفسه للنار ويعرض جسده للنار. فلا تقتلوا انفسكم - 00:41:58

وكذلك قتل النفس بارتكاب المحرمات والمعاصي. هذا قتل للنفس. فكلمة قتل النفس هذه عامة. قال ان الله كان بكم رحيمًا اي ان الله سبحانه وتعالى لما منع منع عنكم قتل النفس واكل الحرام لانه رحيم سبحانه وتعالى رحيم بعباده - 00:42:18

ولذلك نهاهم عما يضرهم وامرهم بما ينفعهم. طيب واصل احسن الله اليكم. قوله تعالى ومن يفعل فلذلك عدوانا وظلما فسوف نصفيه نارا وكان ذلك على الله يسيرا. اي ومن يرتكب ما نهى الله عنه من اخذ المال الحرام كالسرقة والغصب والغش معتديا -

00:42:38

متجاوزا حد الشرع فسوف يدخله الله نارا يقاسي حرها. وكان ذلك على الله يسيرا. ومن فعل ذلك اسم الاشارة عدوانا وظلما. هل هو يعود على اكل المال بالحرام بالحرام؟ او يعود على قتل النفس - 00:43:03

مولان للمفسرين والمؤلف هنا جمع يعني المؤلف كانه يقول ومن يرتكب ما نهى الله من يفعل ذلك ما نهى الله ومن اخذ المال الحرام كالسرقة والغصب والغش متعديا متجاوزا. كانه يعني اعاده الى اكل المال. وبعض المفسرين يعيده الى الى - 00:43:23

قتل النفس ومن يفعل ذلك ان يقتل نفسه او يقتل اخاه او يقتل اخاه المسلم. والذي يظهر والله اعلم انه يعود الى الامرين الذي يظهر انه يعود الى الامرين. من يفعل ذلك عدوانا وظلما. اي يفعل ذلك باخذ اموال الناس بالحرام. عدوا - 00:43:47

يأكل اموال الناس بالحرام وكذلك يقتل الناس او يقتل نفسه او يعرضها للحرام فهذا سوف يصليه نارا وعيد من الله شديد انه يدخله نارا اي يكون هو سببا في دخوله النار بفعل هذه الافعال - 00:44:07

انه يصليه ومعنى يصليه اي يدخله ويجعله يقاسي حرها. من الصلاء وهو الشواء. يقال شاة مصلية اي مشوية. وكان ذلك على الله يسيرا. اي هذا العذاب على الله يسيرا بان يعذب صاحبه بهذا العذاب. نعم - 00:44:27

شيخنا القيد ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما. يعني يخرج ماذا يا شيخ لا هذا لا لا يلزم ان يكون القيد يخرج يعني مقابل. يعني من من يفعل من يقتل وهو - 00:44:47

هو يريد العدوان والظلم. لانه قد يكون القتل هنا قتل نفس بحق. وهو اقامة القصاص مثلا. او قتل قتل الزاني المحصن او قتل مثلا المرتد هذا جائز. جائز لكن - 00:45:07

المال والمال المحرم لا يستثنى منه شيء. المال المحرم محرم. الربا محرم وسرقة الاموال محرمة وغيرها محرم. لكن لا يلزم دائما في اه القيود ان يكون لها مقابل. يعني يكون لها منطوق ومفهوم. لا يلزم. قد يكون لها منطوق قد لا يكون - 00:45:27

طيب. ان شاء الله يعني قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما. اي ان تباعدوا ايها المؤمنون عن كبائر الذنوب كالاشراك بالله عقوب الوالدين قتل النفس بغير الحق وغير ذلك. يكفر عنكم ما دونها من الصغائر. وندخلكم

مدخلا - 00:45:47

كريما وهو الجنة. لما ذكر اكل اموال الناس بالباطل ومنه الربا. وذكر قتل النفس او تعاطي الاشياء المحرمة هذي كبائر. هذه كبائر. هذه الكبائر ما تغفر. تبقى في مع الانسان لا تغفر ابدا الا اذا اراد - 00:46:17

الله عز وجل تحت المشيئة. لكن لا تغفر الا بالتوبة النصوح ولذلك قال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم. فالسيئات

هي الصغائر والكبائر لا تزول الا بالتوبة - [00:46:37](#)

واذا تجنب الانسان الكبائر وابتعد عنها فان الصغائر تكفر بالاعمال الصالحة. تكفر نكفر عنكم سيئاتكم اذا وقع اذا اذا تأكثر الانسان من الطاعات كالصلوات الخمس والعمرة الى العمرة والحج المبرور والاعمال الصالحة والوضوء والصدقات وغير ذلك هذه تكفر السيئات وهي الصغائر. اما - [00:46:54](#)

فلا لا يعني يعني لابد ان لابد من التوبة والصغائر تزول متى؟ اذا كان الانسان يتجنب الكبائر. قال ان تجنب الكبائر ما تنهوا عنه نكفر عنكم سيئاتكم. فمتى ما تجنب الانسان وابتعد عن الكبائر - [00:47:20](#)

كان ذلك الابتعاد سببا في تكفير السيئات والصغائر الصغائر قال اذا كفرت عنكم سيئاتكم فان الله يدخلكم مدخلا كريما قال وهو الجنة. يعني تكفر سيئاتكم وتنقون من الذنوب ثم بعد ذلك - [00:47:38](#)

يعني يعدكم الله الوعد الحسن. بان يكرمكم في دخول ان يكرمكم بدخول الجنة طيب نقف عند هذا القدر عند الاية الثانية وهو الثلاثين وهي قوله تعالى ولا تتمنوا نقف عندها وان شاء الله نكمل في اللقاء القادم باذن الله والان - [00:48:00](#)

- [00:48:21](#)